# وزارة المالية

## قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة في ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قـــــــرر**

**( المادة الأولى )**

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من ورثة المرحوم / بخيت عبد الله يوسف أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١١٠ م٢ بما عليها من مبانٍ والكائنة برقم ١٥ شارع ٤ متفرع من شارع حسن طوبار غبريال بالإسكندرية .

**( المادة الثانية )**

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/٢٣

وزير المالية

**د. محمد معيط**